ـ توقرت/المدينة
ـ زارزايتين.

المادة 2 : يمكن أن تستعمل بصفة استثنائية وفي حالة الاستعجال، مطارات الدولة المخصصة للاستعمال العسكري، من قبل طائرات مدنية، بناء على ترخيص من وزير الدفاع الوطني.

المادة 3 : يمكن استعمال مطارات الدولة المخصصة للاستعمال العسكري، والتي يعينها صراحة وزير الدفاع الوطني، كمطارات للاخلاء، بناء على طلب وزير النقل والصيد البحري.

المادة 4 : يمكن أن تستعمل بصفة مشتركة، طبقا للاحكام المتعلقة بادارة المطارات ذات الاستعمال المختلط مطارات الدولة التالي بيانها :

ـ بشار
ـ بسكرة
ـ ورقلة
ـ رقان
ـ سطيف
ـ تيندوف
ـ تينفوشي.

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة فيما بعد، ولا سيما ما يتعلق منها بالمنطقة وطريقة الاستغلال والتزامات كل مصلحة منتفعة بتلك المطارات.

ويبقى وزير الدفاع الوطني المسير الرئيسي لتلك المطارات.

المادة 5 : يلغى المرسوم رقم 63 ـ 161 المؤرخ في أول يونيو سنة 1965 المتضمن تعيين مطارات الدولة والمرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1969 المتعلق بمطارات الدولة المخصصة للاستعمال المدني.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 99 مؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 يتضمن شروط تحليق الطائرات الاجنبية فوق التراب الجزائري وتوقفها فيه لاغراض تقنية وتجارية.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على التقرير المشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير النقل والصيد البحري ،

ـ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 84 المؤرخ في 5 مارس سنة 1963 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني، والموقعة بمدينة شيكاغو في 7 ديسمبر سنة 1944 ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 176 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

ـ وبمقتضى القانون 64 ـ 166 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتعلق بالمصالح الجوية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 64 ـ 244 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات والمرافق المعدة لسلامة الملاحة الجوية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 63 ـ 412 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1963 والمتعلق بقواعد الطيران، والمعدل بموجب الامر رقم 72 ـ 5 المؤرخ في 15 محرم عام 1392 الموافق أول مارس سنة 1972 ونصوصه التطبيقية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 64 ـ 75 المؤرخ في 2 مارس سنة 1964 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاق المتعلق بعبور الخطوط الجوية الدولية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 72 ـ 45 المؤرخ في 15 محرم عام 1392 الموافق أول مارس سنة 1972 والمتعلق بشروط التحليق فوق التراب الجزائري والتوقف فيه لأغراض تقنية وتجارية ،

يرسم مايلي :

الباب الاول
أحكام عامة

المادة الاولى : يقصد بالمصطلحات المدرجة أدناه، وفقا لأغراض هذا المرسوم، مايلي :

ـ **المطار** : كل مساحة محددة على الارض أو الماء، يمكن أن تشمل العمارات والمنشآت والمواد المعدة كليا أو جزئيا للاستعمال، بقصد وصول الطائرات ورحيلها وقيامها بالمناورات.

ـ **الطائرة** : كل جهاز يمكنه أن يواصل تحليقه في الجو بفضل تفاعلات الهواء.

ـ **طائرة الدولة** : كل طائرة عسكرية أو جمركية أو تابعة للشرطة وكذلك كل طائرة مخصصة لاجدى المصالح.

ـ **الطائرة المدنية** : كل طائرة غير داخلة في عداد طائرات الدولة.

ـ **التوقف التجاري** : هو التوقف الذي يهدف الى حمل أو انزال ركاب وتحميل أو تفريغ بضائع أو بريد مقابل أجر.

ـ **التوقف التقني** : هو التوقف بدون هدف تجاري، الذي يمكن أن تجرى خلاله عمليات مساعدة الطائرة ومراقبتها تقنيا.

ـ **الطيران الدولي** : هو كل طيران يتم فيه عبور المجال الجوي فوق تراب دولتين أو أكثر.

ـ **القطر** : المناطق الترابية والمياه الاقليمية الملتصقة بها، والتي تمارس الدولة الجزائرية سيادتها الكاملة عليها دون غيرها.

ـ **المجال الجوي الجزائري** : الفضاء الذي يعلو القطر الجزائري.

المادة 2 : تطبق القوانين والانظمة في ميدان الطيران المدني الجاري بها العمل في الجزائر، على الطائرات الاجنبية المحلقة في المجال الجو الجزائري أو الجاثمة على القطر الجزائري بهدف التوقف التجاري.

المادة 3 : يتعين على كل طائرة أجنبية تدخل القطر الجزائري، أن تهبط في مطار يعين لها لهذا الغرض، في أول هبوط لها أو آخر توقف أو توقفات وسيطة بقرار يصدره الوزير المكلف بالطيران المدني.

المادة 4 : يجب أن تكون كل طائرة أجنبية مزودة بالوثائق التالية :

أ) شهادة التسجيل ،

ب) شهادة الصلاحية للملاحة الجوية ،

ج) الاجازات والمؤهلات والشهادة الخاصة بكل عضو في طاقم الطائرة ،

د) دفتر السير أو مستند يعادله ،

هـ) الرخصة المتعلقة بمحطة الاتصال اللاسلكي الموجودة على متن الطائرة، اذا كانت الطائرة مزودة بجهاز الاتصال اللاسلكي ،

و) التعليمات الخاصة باستعمال الادوات، ولا سيما ما يتعلق منها بعمليات النجدة ،

ز) قائمة أسماء المسافرين وأماكن ركوبهم واتجاههم، اذا كانت الطائرة ناقلة للركاب ،

ح) بيان الشحن والتصريح المفصل بنوع البضائع، اذا كانت الطائرة ناقلة للبضائع.

المادة 5 : تكون رخص التحليق أو التوقف التقني صالحة خلال 24 ساعة، بعد التاريخ المقرر للتحليق ويجرى الابلاغ المسبق عن كل تغيير آخر يطرأ على عناصر الطلب، قبل بدء الطيران.

المادة 6 : تعتبر شبيهة بطائرات الدولة، الطائرات المسجلة لدى دولة غير منضمة الى اتفاقية الطيران المدني الدولي، وغير حاصلة على اتفاق نقل جوي موقع من الجزائر.

المادة 7 : يمكن أن تستفيد من مهلة اخطار تقل عن يومين، الطائرات المعينة خصيصا للنقل الصحي أو العمليات ذات الاهداف الانسانية.

المادة 8 : لا تخضع الطائرات التي تكون في خطر، لاحكام هذا المرسوم.

المادة 9 : تحتفظ السلطات الجزائرية بحقها، فيما يأتي :

1 ـ رفض طلب منح رخص الطيران فوق القطر الجزائري ،

2 ـ منع التحليق فوق بعض المناطق ،

3 ـ الزام الطائرات باتباع خطوط سير مرخص بها في طيرانها، أو توجيهها الى مطارات الاخلاء ،

4 ـ الزام كل طائرة تحلق فوق القطر الجزائري، بالهبوط في مطار معين.

الباب الثاني

الطيران الدولي غير التجاري

أ) الرحلات الجوية الدولية المنتظمة

المادة 10 : يمكن أن تحلق فوق القطر الجزائري وأن تتوقف فيه لاغراض تقنية، الطائرات التي تقوم برحلات جوية دولية منتظمة، تستغلها مؤسسة تابعة لجنسية احدى الدول الموقعة على الاتفاق الخاص بعبور الخطوط الجوية الدولية، أو التي تستفيد من حق مماثل بمقتضى اتفاق مبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والدولة التي تكون المؤسسة المستغلة تابعة لجنسيتها.

ويخضع استغلال تلك الرحلات في المجال الجوي الجزائري لموافقة مسبقة من الوزير المكلف بالطيران المدني، على المواقيت وخطوط السير المتوقعة، التي يجب أن تبلغ اليه قبل 15 يوما على الاقل من القيام بأول طيران.

المادة 11 : لا يمكن أن تستغل الطائرات غير المشار اليها في المادة 10 أعلاه، رحلات جوية دولية ونظامية فوق القطر الجزائري أو تتوقف فيه لاغراض تقنية، الا بمقتضى رخصة خاصة صادرة عن الوزير المكلف بالطيران المدني، بناء على طلب الترخيص الذي يجب أن يصل اليه قبل 15 يوما على الاقل من القيام بأول طيران.

ب) الرحلات الدولية غير المنتظمة

المادة 12 : يمكن أن تحلق فوق القطر الجزائري دون توقف فيه، أو مع توقف لاغراض تقنية، أو تدخله لاغراض سياحية أو لانشطة أخرى، لا يترتب عليها أي أجر، الطائرات المسجلة في دولة منضمة الى الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي، أو التي تستفيد من حقوق مماثلة مع الحقوق المدرجة في المادة 5 فقرة 1 من تلك الاتفاقية، بمقتضى اتفاق مبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والدولة التي سجلت لديها الطائرات المذكورة، والتي لا تقوم برحلات منتظمة، وذلك مع احتفاظ السلطات الجزائرية بحقها، بالنسبة للطائرات الراغبة في عبور القطر الجزائري فقط دون توقف، في طلب الهبوط في ميناء جوي معين لاغراض المراقبة، واتباع الخطوط الجوية التي تفرضها هيئات السير الجوي، عندما تحلق تلك الطائرات فوق مناطق ممتنعة عليها أو قاحلة.

المادة 13 : على الطائرات المشار اليها في المادة 12 أن توجه اخطارا، قبل بدء الطيران بيومي عمل.

المادة 14 : على الطائرات الاخرى غير المشار اليها فى المادة 12 من هذا المرسوم، والتى تقوم برحلات دولية غير تجارية، أن تتبع نظام الطيران الذى تقوم به طائرات الدولة.

الباب الثالث

الرحلات الدولية التجارية

أ) الرحلات الجوية الدولية المنتظمة

المادة 15 : لا يمكن استغلال رحلة منتظمة مع التوقف لاغراض تجارية فى الجزائر، الا بناء على اتفاقات مبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والدولة التى تكون المؤسسة المستغلة تابعة لها أو بناء على رخصة خاصة، شريطة موافقة الوزير المكلف بالطيران المدنى على برامج الاستغلال.

ب) الرحلات الدولية غير المنتظمة

المادة 16 : لا يمكن أن تمارس الطائرات الاجنبية التى تقوم برحلات دولية غير منتظمة، نشاطا تجاريا داخل القطر الجزائرى، الا بناء على رخصة خاصة، وشريطة التقيد ببنودها. ويجب أن يوجه طلب الترخيص الى الوزير المكلف بالطيران المدنى قبل 15 يوما على الاقل من القيام بأول طيران.

الباب الرابع

رحلات طائرات الدولة

المادة 17 : لا يجوز لاى طائرة دولة أن تدخل المجال الجوى الجزائرى دون حصولها على رخصة خاصة تتقيد بأحكامها وبالقواعد الجزائرية للسير الجرى. ويجب أن يقدم طلب الترخيص بالطريقة الدبلوماسية قبل 15 يوما من بدء الرحلة المعتزمة. ويمكن تخفيض هذه المهلة الى يومى عمل، اذا تعلقت الرحلات بأغراض ذات طابع انسانى.

الباب الخامس

الرحلات الخاصة

المادة 18 : يخضع نقل الاسلحة والعتاد الحربى عن طريق الجو، لرخصة خاصة تسلم بالطريقة الدبلوماسية.

المادة 19 : يخضع نقل المواد المخطرة عن طريق الجو، لرخصة خاصة بالتحليق، تسلم وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 20 : يخضع الطيران الهادف الى القيام بعمليات القياسات الالكترونية للتصوير، لرخصة خاصة بالتحليق، تسلم وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 21 : لا يجوز القيام بطيران ينطوى على تحركات بهلوانية، أو يجرى بالسرعة فوق الصوتية أو بطائرات قابلة لان توجه بدون طيار، الا بعد الحصول على رخصة خاصة.

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة 22 : يخضع صدور الرخص الخاصة المنصوص عليها فى المواد 11 و 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 و 21 لتحقيق وزارى.

المادة 23 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981.

الشاذلى بن جديد